مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٤) العدد (٥) ٢٠٢٠
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (٤) No. (٥) ٢٠٢٠

المسؤولية الإدارية بدون خطأ

د. نجم الأحمد *

مجد جورج حناوي**

(تاريخ الإيداع ٦ / ٥ / ٢٠٢٠. قُبِل للنشر في ٣١ / ٨ / ٢٠٢٠)

□ ملخّص □

هدفت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخصائصها وشروطها وآلية تطبيق القضاء لها وموقف الفقه المُقارن منها، مُتَّبعةً في الوصول إلى هذا الهدف المنهجَ التحليلي.

وفي نهاية هذا البحث توصّل الباحث إلى أن مسؤولية الإدارة بدون خطأ إنَّما هي أساسٌ تكميليٌّ للمسؤولية بناءً على الخطأ، ولا تُطبَّق إلا بشكلٍ استثنائيٍّ وفي حالاتٍ مُحددةٍ وبشروطٍ مُعيَّنةٍ بيَّنها مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه المُتعاقبة، حيث تجد أساساً لها في فكرة المخاطر ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وتُمثِّل نجاحاً لمجلس الدولة الفرنسي في الوصول إلى نقطة توازن مُثلى تُمكِّن الإدارة من تسيير مرفقها بما يُحقِّق المصلحة العامة من ناحيةٍ، ويَجد الأفراد فيها من ناحيةٍ أخرى وسيلةً لتعويضهم عن الضرر من جراء نشاط الإدارة **المشروع**.

وأوصت الدراسة أنَّ على القاضي الإداري عند تطبيقه لمسؤولية الإدارة بدون خطأ أن يأخذ بحسبانه أنَّ هذه المسؤولية هي مسؤوليةٌ احتياطيةٌ تكميليةٌ على نحو ما ذُكر أعلاه، فلا يُطبِّقها إلا عند توافر شروطها الخاصة، بحيث لا يُرهق الإدارة بدفع مبالغٍ إضافيةٍ قد تضرُّ بالمال العام.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الإدارة / أساس المسؤولية الإدارية / الخطأ الإداري / المسؤولية بدون خطأ.

* استاذ في قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة دمشق.

** طالب دراسات عليا (دكتوراه) قسم القانون العام كلية الحقوق – جامعة دمشق.

مجلة جامعة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (4) العدد (5) 2020
Tartous University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (4) No. (5) 2020

Faultless Administration Responsibility

Dr. Najm Alahmad*
Majd Hannawy**

(Received 6 / 5 / 2020 . Accepted 31 / 8 / 2020)

□ ABSTRACT □

This study aimed to clarify the concept of faultless administrative responsibility, its characteristics and conditions, the mechanism for applying it to the judiciary and the position of comparative jurisprudence thereof, and in reaching this goal i followed the analytical method.

At the end of this research, the researcher concluded that the faultless administrative responsibility is a complementary basis for the responsibility based on the fault, and is applied only exceptionally and in specific cases and with specific conditions indicated by the French State Council in its successive provisions, where you find a basis for it in the idea of risks and the principle of equality between citizens In front of the public burdens, and it represents a success for the French State Council in reaching an optimal balance point that enables the administration to run its facility in a way that achieves the public interest on the one hand, and individuals on the other hand find a way to compensate them for the damage caused by the legitimate administration activity.

The study recommended that the administrative judge, when applying the faultless administrative responsibility, must take into account that this responsibility is a supplementary backup responsibility as mentioned above, and apply it only when its own conditions are met, so that the administration is not overburdened by paying additional amounts that may harm public money.

Key words: Administrative responsibility / The basis of administrative responsibility / administration fault / faultless administrative responsibility.

* Professor at the Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University.
** Postgraduate student in the Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University.

مقدمة:

إنَّ مسؤولية الإدارة بغير خطأ هي نوعٌ آخرٌ حديثٌ من المسؤولية تتحمَّله الإدارة دون أن ترتكب خطأً، وذلك رغم أنَّ الخطأ هو الركن الأول والأهمُّ في المسؤولية التقليدية. وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية مدار البحث بالمسؤولية القائمة على أساس المخاطر، ولكن هذه التسمية غير دقيقةٍ لأنَّها غير جامعةٍ لكافَّة الحالات الداخلة فيها، وإذا كانت تصدق بالنسبة للمسؤولية المُترتِّبة على نشاط الإدارة الذي ينطوي على مخاطر يُحتَمل حدوثها فتصيب الأفراد بضررٍ، فإنَّ هذه التسمية لا تصدق في الحالات التي يؤدِّي فيها النشاط العام بذاته وفوراً إلى إحداث ضررٍ مؤكَّدٍ ببعض الأفراد، كما في حالة تحريم ممارسة نشاطٍ اقتصاديٍّ مُعيَّنٍ يزاوله هؤلاء الأفراد.

فالأصل العام أنَّ مسؤولية الإدارة بالتعويض إنَّما تقوم على أساس الخطأ، لكن الاجتهاد الإداري يُسلِّم أنَّه وفي بعض الحالات من الممكن أن تقوم المسؤولية الإدارية من غير خطأ الإدارة، لتكون "المسؤولية الإدارية بلا خطأٍ" هي الأساس الاستثنائي للتعويض الذي يُفرض على الإدارة في هذه الحالات، لهذه الأسباب أوجب الاجتهاد إحاطة هذا النوع من المسؤولية بشروطٍ خاصَّةٍ استثنائيةٍ، بحسبانها مسؤوليةً احتياطيةً تكميليةً ذات نطاقٍ حصريٍّ، تقتصر على ميادين وحالاتٍ محدَّدةٍ، وتستند إلى نصوصٍ صريحةٍ وخاصَّةٍ.

وبناءً عليه، سنتناول الحديث عن المسؤولية الإدارية دون خطأ أو على أساس المخاطر وذلك وفقاً للآتي:

الدراسات السّابقة:

١- دراسة (الشرقاوي، لحميدي، حدادي، السي الطيب، ٢٠١٩)

عنوان الدراسة: (المسؤولية الإدارية بدون خطأ)

تنطلق هذه الدراسة من فكرة أنَّ المسؤولية الإدارية المبنيَّة على أساس الخطأ غيرَ كافيةٍ بمُفردها لمواجهة العديد من الحالات والوضعيات التي يترتب عنها تعويضُ المتضرِّرين من جرَّاء تسيير المرافق العمومية، وبذلك يظهر المبدأ القائل بأنَّ أيَّ ضررٍ حاصلٍ من جانب الإدارة يستلزمُ تعويضَ الشخص المُتضرِّر بغضِّ النظر عن وقوع خطأٍ من جانب الإدارة كمبدأٍ طالما استهوى العديد من الفقهاء في الغرب، وتكمن أهميَّة هذه الدراسة في أن موضوعها من المواضيع الهامة في حياتنا اليومية، وهو إلى جانب ذلك من المواضيع ذات الامتداد الزمني المُتجدِّد، حيث تزداد دائرة الاهتمام به اتِّساعاً مع مرور الزمن وتطوُّر الإدارة وتعدُّد انشطتها وتوسُّعها في كثيرٍ من المجالات وزيادة المُنتسبين إليها والمُتعاملين معها وتنوُّع أدواتها وآلياتها المتطوِّرة، وباعتبار أن الإدارة تتمتّع بعدة امتيازاتٍ قد تُسبِّب أحيانا أضراراً للمواطنين، واتَّبعت الدراسة المنهجية الوصفية التحليلية بهدف البحث في دور الفقه الإداري في تأصيل نظرية المخاطر وموقف القضاء الإداري المُكرِّس لها، وتسليط الضوء على حالاتها الواردة في النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية، وخَلُصَت الدراسة بنتيجتها إلى أنَّه من خلال تتبُّع العمل القضائي في تطبيقه لمسؤولية المخاطر فإنه يُمكن الاستنتاج أنَّ الاجتهاد القضائي الإداري لا زال يولي أهميَّةً كُبرى لهذه النظرية، وهو ما يظهر جليّاً من خلال الدور الذي بات يلعبه إلى جانب الفقه الإداري في تكريسه لها، وأيضاً من خلال إبراز تطبيقاتها على المستويين التشريعي والقضائي.

٢- دراسة (بيان، ٢٠١٦)

عنوان الدراسة: (الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة")

تقوم مشكلة هذا البحث على ما لوحظ من تطوّرٍ لحق بالمسؤولية الإدارية وخصوصاً "مسؤولية الإدارة دون خطأ" في العصر الحديث نحو تعويض المُتضرّر من جرَّاء نشاط الإدارة دون اشتراطٍ لتوافر ركن الخطأ، حيث أنه ونظراً لعجز النظرية الخطئية، فقد ظهرت نظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ، والتي لا تشترط ركن الخطأ بل تكتفي بركني الضرر والعلاقة السببية، وبما أنَّ النظام القانوني الأردني لا يستند بتعويض المتضرر إلَّا على أساس الخطأ أو على أساس القانون وليس على أساسٍ آخرٍ، فقد وجد الباحث إجراء هذه الدراسة بهدف بيان الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأٍ وبيان موقف الفقه والقضاء من هذا الأساس، ومن أجل تحقيق هذا الهدف اعتمد الباحث المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ بدراسةٍ مُقارنةٍ خَلُصَت بنتيجتها إلى أنَّ نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأٍ جاءت لحماية حقوق الأفراد وحرياتها من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجدت أساسها القانوني في نظرية تحمُّل التبعة في البداية، ومن ثمَّ في مبدأ المساواة وتحمُّل أعباء التكاليف العامة تحقيقاً للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد. وأوصى الباحث بأن لا يكون القضاء الإداري في الاردن حبيساً للقاعدة القانونية، خاصَّةً بعد أن أصبح التقاضي على درجتين، مما يسمح بنقل التجربة الفرنسية بإقامة قواعدٍ للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، ووضع حدودٍ ما بينها وبين المسؤولية المدنية القائمة على أساس القانون أو على أساس الخطأ.

٣- دراسة (Al-Jazi; Ben Tareef; Almarie. 2018)

عنوان الدراسة:

(Responsibility of Public Administration without Fault in the Jordanian Legislation)

(مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ في التشريع الأردني)

هَدَفَت هذه الدراسة إلى البحث في نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأٍ في النظام القانوني الأردني، باعتبارها نظريةً ابتكرها واسَّس احكامها القضاء الإداري الفرنسي من أجل انصاف الأفراد المُتضرّرين من التصرفات المشروعة للإدارة، وتمثَّلت اشكالية البحث بتحديد المدى الذي وصل إليه القضاء الأردني بتطبيق هذه النظرية لتعويض وإنصاف هؤلاء الأفراد، وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تسليطها الضوء على مفهوم هذه النظرية في التشريع الأردني وبيان التطبيقات التشريعية والقضائية لها والقضاء المُختص بتطبيقها استناداً للتشريعات والاجتهادات الموجودة في الأردن وعرض النصوص القانونية الأردنية التي تناولتها، على اعتبار أن القضاء الأردني لا يزال مُتردّداً بتطبيقها إلَّا على الحالات التي توجد فيها نصوصٌ تشريعيةٌ تتطلَّب تعويض الضحية عن التصرفات الإدارية المشروعة، واتبَّعت الدراسة المنهجية الوصفية التحليلية في الوصول إلى أهدافها، وخَلُصَتْ إلى اعتبار هذه النظرية نظاماً استثنائيّاً تكميليّاً لا يتم الُّلجوء له إلَّا بعد استنفاذ كلِّ الطرق في اثبات خطأ الإدارة الذي أدَّى للضرر، وأنَّ القضاء الإداري في الأردن قد فشل في وضع قواعدٍ وأحكامٍ صريحةٍ لهذه النظرية مبنيَّة على المبادئ العامة للقانون الإداري، وأنَّ هذا الفشل مَردُّه حداثةُ هذا القضاء إذا ما قورن بالقضاء الإداري في فرنسا، وأنَّ القضاء الأردني اشترط وجود خصائص وسِماتٍ دقيقةٍ في الأضرار التي تقتضي تطبيق هذه المسؤولية، حيث يتطلَّب أن يكون الضرر خاصَّاً واستثنائيَّاً بالإضافة إلى الشروط العامة الأخرى التي يجب أن تتوفر في الضرر ليتمَّ التعويض عنه.

مُشكلة البحث:

يطرح النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ عدة صعوباتٍ موضوعيةٍ وإجرائيةٍ، خاصةً أنَّ هذه المسؤولية لم تنشأ إلّا حديثاً، وبالتالي يثور مبدئياً التساؤل عن تعامل القضاء والتشريع والفقه معها، ومدى مساهمتهم في بناء قواعدها تحت ظروفٍ جدُّ معقدةٍ، وكذا استجابتهم أيضاً للتغيرات التي تخضع لها الإدارة باعتبارها مرفقاً عمومياً.

أهميّة البحث:

يستقطب هذا الموضوع أنظار كثيرٍ من القانونيّين الدارسين وكذا العاملين في حقل القضاء الإداري كالمحامين والقضاة، وحتَّى الموظفين العموميين والمواطنين الذين قد يتعرضون لأخطارٍ نتيجة نشاط الإدارة، بحسبانه يُسلِّط الضوء على نظامٍ قانونيٍّ يمكِّنُ الأفراد من حماية حقوقهم والحصول على التعويض المُناسب الناجم عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة نشاط الإدارة رغم عدم وقوعها في الخطأ.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على موضوعٍ حديثٍ في القانون الإداريّ وهو المسؤولية الإدارية بدون خطأ، من أجل توضيح مفهوم هذه المسؤولية وخصائصها وشروطها وآلية تطبيق القضاء لها وموقف الفقه المقارن منها، وهو بذلك محاولةٌ متواضعة من الباحث لتقديم إضافة ولو يسيرة قد تُساعد الباحثين على اغناء الموضوع من زواياه المختلفة، هذا من الناحية العلميّة، أمّا من الناحية العمليّة فإنّ البحث والتمحيص في النقاط السابقة يُسهل التطبيق السليم لهذه النظرية الهامة في القانون الإداري على العاملين في حقل القضاء الإداري والمتقاضين على حدٍّ سواءٍ.

فرضيّات البحث:

١. للمسؤولية الإدارية ثلاثة أركانٍ هي الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة فيما بينهما، ولا يُمكن القول بقيام تلك المسؤولية في حال تخلف ركن الخطأ.
٢. يُمكن تأسيس المسؤولية الإدارية بدون خطأ على ركني الضرر والعلاقة السببية فقط.
٣. تُطبق المسؤولية الإدارية بدون خطأ في كلِّ حالةٍ يُلحِقُ بها نشاطُ الإدارة المشروع ضرراً بالأشخاص.
٤. لا تُمثِّل المسؤولية الإدارية بدون خطأ أصلاً عاماً للتعويض، بل أساساً تكميلياً للمسؤولية بناءً على الخطأ والتي تُمثِّل القاعدة العامة.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليليّ بإيجازٍ غير مُخلٍّ بصدد الإلمام بكافّة الجوانب المختلفة لموضوع هذه الدراسة، والمُتمثّل في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وذلك من أجل تحليل الآراء الفقهيّة وأحكام المحاكم ذات الصلة، وصولاً إلى الأهداف التي ترمي إليها الدراسة.

أولاً- مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

إذا كانت مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ تُشكِّل القاعدة العامة في ميدان مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة، فإنَّ مجلس الدولة الفرنسي أنشأ نظريةً جديدةً تستند إلى ركنين فقط من أركان المسؤولية هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرُّف الإدارة، وقد أُطلِق على هذه النظرية الجديدة اسم نظرية المخاطر أو تحمُّل التبعة، وقد ساعد

القضاء الإداري الفرنسي في استحداث هذه النظرية عدمُ تقيُّده بنصوص القانون المدني غير أنَّ هذا النوع من المسؤولية له صفةٌ استثنائيةٌ ويقوم بدورٍ تكميليٍّ بالنسبة للمسؤولية القائمة على أساس الخطأ. والأساس القانوني الذي اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في بناء هذه النظرية هو فكرة "الغرم بالغنم" أو مبدأ مساواة جميع المواطنين أمام التكاليف العامة[1].

ونتيجةً لهذا المبدأ، يتوجَّب على الجماعة أن تتحمَّل مخاطر نشاط الإدارة إذا ما لحق ببعض الأفراد أضرارٌ معيَّنةٌ، لأنَّ الإدارة ما قامت بهذا النشاط إلا لصالحهم. فيجب ألَّا يتحمَّل غرمه أفرادٌ قلائلٌ من بينهم، وإنَّما يجب أن توزَّع أعباؤه على الجميع، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ مسؤولية الإدارة بدون خطأٍ لا تترتَّب إلّا إذا كانت الأضرار قد أصابت فرداً معيَّناً أو أفراداً بذواتهم دون سائر المواطنين، كما يجب أن تكون هذه الأضرار على درجةٍ كبيرةٍ من الجسامة بحيث تتجاوز المخاطر العادية، التي يتعرَّض لها الأفراد في المجتمع[2].

ثانياً- شروط المسؤولية الإدارية بدون خطأٍ:

استُحدِثت هذه المسؤولية أولاً من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، ويرى أنصار هذه النظرية أنَّ العدالة تقتضي التعويض عن جميع الاضرار بغضِّ النظر عن ارتكاب خطأٍ أم لا، ومع ذلك فمن الفقهاء من يرى بأنَّ المسؤولية على أساس المخاطر لا يُمكن أن تكون إلَّا مسؤوليةً احتياطيةً ، وأنَّه لا يجب أن يفرضها المُشرِّع إلَّا في ميادين محدودةٍ[3]، ويُشترط لتطبيق المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر توافر شرطين هما[4]:

١ـ الضَّرر: وهو الضَّرر الخاصُّ الذي يُصيب أحد الأشخاص، أمَّا الأضرار العامة فهي تدخُّل في مجال الأعباء العامة، كما يجب أن يكون الضَّرر جسيماً، ومن ثمَّ فإنَّ بعض الفقه يرى أنَّ الضَّرر الذي يلحق سكَّان حيّ حديقة الحيوان من صراخ الحيوانات لا يترتَّب عليه تعويضٌ.

٢ـ علاقة السببية بين فعل الإدارة والضَّرر: وتُعفى الإدارة من المسؤولية في حالتين هما خطأ المضرور والقوّة القاهرة، أمَّا الحادث المُفاجئ فلا يُعفي الإدارة من التزامها. وهنا يجب أن نوضَّح خطأ المضرور والقوة القاهرة وأثرهما على المسؤولية:

أـ خطأ المضرور: أي أنَّ الخطأ الذي تسبَّب به قد أسهم كليَّاً أو جزئيَّاً في حدوث الضَّرر، وهو الضَّرر الصَّادر من المضرور أو أحد تابعيه، مثل صعود شخصٍ إلى أحد الزوارق المُثقلة بالركاب أثناء الفيضانات، وهذا الخطأ لا يوجب التعويض لوجود الخطأ من جانب الشخص، ويقع إثبات الضَّرر هنا على الإدارة، وإذا أثبتت أنَّ خطأ المتضرِّر أسهم جزئياً في إحداث الضَّرر، فإنَّ الإدارة تُعفى من المسؤولية في حدود تلك المساهمة.

---

(١) انظر: **طلبة، عبد الله.** بدون تاريخ، *القانون الإداري ـ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة*. منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، سوريا، ص ٣٦٩.

(٢) انظر: **طلبة، عبد الله.** مرجع سابق، ص ٣٦٩-٣٧٠.

(٣) انظر:

MAZEAUD, J; MAZEAUD, H; CHABAS, F; MAZEAUD, L. 1998, *Lecons de Droit Civil* , tome2, premier volume, Montchrestien, France, p.412.

(٤) انظر: **العتيبي، محمد.** ٢٠١١، حكم *التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري ـ دراسة مقارنة تطبيقية*. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص ١٠٩-١١٠.

ب ـ القوة القاهرة: هي التي تنشأ عن سببٍ أجنبيٍ لا يدَّ للمضرور فيه، ولا يمكن توقُّعه ويتعذَّر تفاديه. فإذا وُجِدت القوة القاهرة انعدمت علاقة السببية وانعدمت المسؤولية، لأنَّ مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ترجع إلى أنَّ الضَّرر الذي يُصيب الأفراد يرجع لنشاطٍ إداريٍ معروفٍ للمرفق أو مُترتِّبٍ على شيءٍ مُحدَّدٍ تملكه الإدارة.

ثالثاً ـ خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

يُمكن القول اعتماداً على أحكام مجلس الدولة الفرنسي وكذلك أحكام محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية، ومن خلال تعليقات الفقه الإداري، أنَّ تلك المسؤولية تتميَّز بالخصائص المهمَّة الآتية[٥]:

١ـ المسؤولية بلا خطأ تبقى ذات تطبيقٍ استثنائيٍ، بمعنى أنَّ حالات الأخذ بها محدودةٌ في تطبيقاتٍ معيَّنةٍ، فالمسؤولية بلا خطأٍ في الواقع لا تُمثِّل أصلاً عامَّاً للتعويض، بل أساساً تكميلياً للمسؤولية بناءً على الخطأ والتي تُمثِّل القاعدة العامة أو الأصل العام، وحكمة ذلك حرص القضاء الإداري على مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يجب ألَّا نُرهقه ونُكبّله بدعاوى المسؤولية بلا حدودٍ، سيَّما إذا كان نشاطاً مشروعاً، بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاق الخزانة العامة للدولة بتعويضاتٍ إلى مالا نهايةٍ ومن غير ضوابطٍ معقولةٍ.

٢ـ يُشترط للتعويض عن المسؤولية بلا خطأٍ إداريٍ أن يكون الضَّرر الناتج عن نشاط الإدارة المشروع مُتميَّزاً بشرطين لازمين: فمن ناحيةٍ أولى، يجب أن يكون الضَّرر خاصَّاً، بمعنى ألَّا يُصيب عدداً كبيراً من الأفراد أو الهيئات الخاصَّة، بل فرداً مُعيَّناً أو شركةً معيَّنةً مثلاً أو على الأكثر أفراداً قلائل محدودين، لأنَّه لو كان المضرورين عديدين وغير قابلين للحصر، فلا تعويض، حيث يجب في هذه الحالة أن يتحمَّل الأفراد الأعباء العامة لنشاط الإدارة المشروع رغم ما يُصيبهم من ضررٍ. ومن ناحيةٍ ثانيةٍ، يُشترط في الضَّرر الجسامة، بأن يكون على قدرٍ من الخطورة المتميّزة ممَّا تقضي العدالة ضرورةَ التعويض عنه، وتشير أحكام مجلس الدولة الفرنسي لهذين الشرطين صراحةً.

٣ـ وأخيراً، من خصائص المسؤولية بلا خطأ أنَّ أساسها القانوني الذي يفتح الحقَّ في التعويض ليس أساساً واحداً بل أساسين، فمن ناحيةٍ أولى: هناك أساسُ أو فكرةُ المخاطرِ التي تفتح المجال للتعويض عن نشاطٍ إداريٍ يتميَّز بطبيعته أو بحكم ظروفه المُحيطة بخلق خطرٍ يُهدِّد الأفراد. ومن ناحيةٍ ثانيةٍ: هناك أساسٌ آخرٌ للتعويض في المسؤولية بلا خطأ وهو مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، وبناءً على هذا الأساس الأخير، إذا تحمَّل فردٌ معيَّنٌ بالذات أو هيئةٌ خاصَّةٌ معيَّنةٌ ضرراً خاصّاً وعلى قدرٍ مُهمٍ من الجسامة نتيجة نشاطٍ إداريٍ مشروعٍ، فيكون هذا الفرد ضحيةً لخرق في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فهذا الضَّررُ عبءٌ تحمَّلهُ هو وحده، وهذا لا يجوز، إذ يجب أن يتمَّ توزيع عبء هذا الضَّرر الخاصّ على الكافَّة عن طريق تعويض المضرور من الخزانة العامة للدولة التي يموِّلها دافعوُ الضرائب من عموم المواطنين.

رابعاً ـ المسؤولية الإدارية للإدارة بدون خطأٍ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي:

يعود الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة بدون خطأ، وذلك في الحالة التي تتسبَّب فيها الإدارة بأعمالها في إلحاق ضررٍ ببعض الأفراد دون خطأٍ منها. وفي هذه الحالة، ليس لمن أُضير أن يقاضي الإدارة ويُطالبها بالتعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية حيث أنَّ الدولة لم ترتكب خطأً، فجاء القضاء الإداري مُقرّراً

---

[٥] انظر: **عبد الوهاب، محمد.** ٢٠٠٥، *القضاء الإداري ـ الكتاب الثاني ـ قضاء الإلغاء (أو الإبطال) ـ قضاء التعويض وأصول الإجراءات*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٨١-٢٨٣. و**فرحات، فوزت؛ الخير، خالد؛ اسماعيل، عصام.** بدون تاريخ، *القانون الإداري العام*، بدون دار نشر، ص ٤٢.

إمكانية مساءلتها عن الأضرار الناجمة عن نشاطها الخطِر دون أن يُقيم المُصاب الدليل على أنَّ الإدارة في مُمارستها لهذا النشاط قد ارتكبت خطأً ما، بل يكفي أن يُقيم علاقة السببية بين نشاط الإدارة الخطر والضَّرر الذي وقع عليه.[٦] ولقد تعدَّدت الحالات التي يأخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بالمسؤولية على أساس المخاطر، وهي على الشكل الآتي[٧]:

١ـ فقد أخذ بها في حالة إصابات العمل، ويُمثِّل حكمه بتاريخ ١٨٩٥/٦/٢١ أولَ تطبيقٍ في هذا الشأن، حيث أُصيب أحد عمال الدولة أثناء عمله بشظيَّةٍ أصابت يده اليسرى، وأفقدتها القدرة على العمل، فرفع صاحب الشأن دعوى مُطالباً بالتعويض من الإدارة دون أن يثبت وقوع الخطأ من جانبها، فما كان من مجلس الدولة إلَّا أنَّ قضى بمسؤولية الدولة عن تعويضه، مُستنداً في ذلك إلى أنَّ العدالة تُوجب مسؤولية هذه الأخيرة قِبَلَ العامل المُصاب عن المخاطر المُترتِّبة على مشاركته في تسيير المرفق العام.

وقد مدَّ القضاء الفرنسي هذا المبدأ في وقت لاحقٍ على الأفراد المُتعاونين مع الدولة في خدمة المرافق العامة، سواءٌ كانوا مُجبرين على تقديم هذه المُعاونة أو قُدِّمت باختيارهم، ومثال الحالة الأولى قيام الإدارة بإجبار أحد المارَّة على الاشتراك في إطفاء حريق ممَّا أصابه بجروحٍ، ومثال الحالة الأخرى قيام أحد الأفراد بمُعاونة الإدارة في منع أحد الأفراد من الانتحار.

٢ـ أخذ مجلس الدولة بمبدأ مسؤولية الدولة على أساس الخطأ أو بدون خطأ في مجال الفصل المشروع للموظَّفين متى تمَّ ذلك فجأةً، وفي وقتٍ غير مناسبٍ. وكان حكم المجلس الصَّادر بتاريخ ١٩٠٣/١٢/١١ أول حكمٍ في هذا المجال، وتتلخَّص وقائع هذا الحكم في أنَّ صاحب الشأن (الموظَّف المفصول) عُيِّن كبيراً لمهندسي أحد البلاد بقرارٍ من عمدة البلدة، وذلك أثر مسابقةٍ لم تتضمَّن شروطها تحديد مدَّةٍ مُقرّرةٍ لشغل الوظيفة، وبمناسبة تنظيم العمل قام المجلس البلدي الجديد سنة ١٩٠٠ بإلغاء هذه الوظيفة بقصد الوفر في النفقات مع تقرير تعويض ثلاثة أشهرٍ لشاغلها، إلَّا أنَّ هذا الأخير لجأ إلى مجلس الدولة مُطالباً بتعويضٍ أكبرٍ، غير أنَّ المجلس رفض طلبه بمقولة أنَّ التعويض الممنوح له كان كافياً في ظروف القضية.

وتدخل هذه الحالة في نطاق المسؤولية على أساس المخاطر حيث أنَّ التعويض غير مرتبطٍ في هذه الحالة بأيِّ خطأٍ من جانب الإدارة، فقد قرَّر المجلس منح التعويض بالرغم من اعترافه بأنَّ قرار الفصل كان سليماً ومشروعاً. ذلك أنَّ المجلس قدَّر أنَّ الفصل الفُجائي ـ مع عدم صدور خطأ منه يستوجب ذلك ـ هو بمثابة ضررٍ استثنائيٍّ يجب تعويضه طبقاً للعدالة، فقد التحق الموظَّف بوظيفته بنيَّة الاستقرار، ومن ثم يكون إلغاءُ هذه الوظيفة مسألةً استثنائيةً يجب أن يُمَكَّن من مواجهتها حتَّى يستطيع البحث عن عملٍ آخرٍ.

٣ـ من حالات المسؤولية على أساس المخاطر أيضاً حالة الأشغال العامة، ويُقصد بها التجهيز المادي لأحد العقارات بُغية تحقيق منفعةٍ عامةٍ، وذلك خدمةً لمرفقٍ عامٍّ، أو لحساب أحد أشخاص القانون العام. فإذا تمَّت هذه الأشغال سواءٌ اتَّخذت صورة بناءٍ أو حفرٍ أو ترميمٍ ...الخ، ونتج من جرَّائها ضررٌ خاصٌّ بالملكية الفردية، فإنَّ مجلس الدولة يحكم بالتعويض بغضِّ النظر عن مسألة الخطأ. إلَّا أنَّ مجلس الدولة يشترط في الضَّرر المترتّب عنها شروطاً

---

[٦] لمزيد من التفاصيل انظر:

LEBRETON, G. 2015, *Droit Administratif Général*. Dalloz, France, 456-474.

[٧] انظر: **عثمان، حسين.** ٢٠١٠، *أصول القانون الإداري*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٢٩. **والحلو، ماجد.** ١٩٩٥، *القضاء الإداري ـ مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام*. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٥٠١ وما بعدها. انظر ايضاً:

خاصَّة، فيجب أن يكون مادياً كأن يترتَّب على الأشغال العامة إتلاف العقار كلياً أو جزئياً، أو يترتَّب عليها إنقاصُ قيمته الاقتصادية حتَّى ولو لم يترتَّب عليها ضررٌ ماديٌّ به، كما لو أدَّت هذه الأشغال العامة إلى جعل مدخل العقار مُتعذِّراً أو مستحيلاً بحيث يصعب أو يستحيل الاستفادة منه، أو نتج عنها تسرُّب المياه الباطنية إلى العقار، أو انتشار رائحةٍ كريهةٍ في المنطقة نتيجةً لإنشاء مبولةٍ عامّةٍ بجوار منزلٍ مملوكٍ لأحد الأفراد، أو لإنشاء محطَّة مجاري بجوار أحد الأحياء.

ويجب أن يكون الضَّرر دائماً أو يكون على الأقل قد استمرَّ فترةً طويلةً تخرج به عن إطار الأضرار التي يتحمَّلها أصحاب العقارات في سبيل المصلحة العامة، كأن تؤدي الأشغال العامة إلى إغلاق مدخل أحد المطاعم لمدة شهرٍ كاملٍ أو إلى إغلاق متجرٍ عامٍّ لمدة ستة أشهرٍ، أو تؤدّي إلى إغراق جزءٍ من حديقةٍ مملوكةٍ لأحد الأفراد طيلة فترة فصل الشتاء.

وأخيراً يجب أن يكون الضَّرر غير عاديٍّ، بحيث يتجاوز مخاطر الجوار العادية كأن تقوم الإدارة بحفر نفقٍ تحت المساكن بقصد تسيير خطٍّ للمترو، أو أن تقوم الإدارة بمدِّ خطوطٍ حديديةٍ يترتَّب عليها أن تصبح مجموعةٌ من المنازل مملوكةٌ لأحد الأفراد بمثابة جزيرةٍ تُحيطها القضبان من كلِّ جانبٍ، فلا يُمكن الوصول إليها إلَّا عن طريق أنفاقٍ محفورةٍ تحت القضبان.

٤ـ من تطبيقات المسؤولية على أساس المخاطر ما قرَّره مجلس الدولة من مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن نشاطها الخطر، ولو لم يكن أشغالاً عامةً. ومن ذلك، حكمه بتاريخ ١٩١٩/٣/٢٨ الذي أخذ بفكرة مخاطر الجوار غير العادية، حيث قضى بتعويض مُلَّاك منازلٍ مجاورةٍ أُصيبت بأضرارٍ بسبب انفجار كميَّةٍ من المفرقعات التي جُمعت في إحدى القلاع العسكرية بضواحي باريس، وقد رفض تأسيس المسؤولية في هذه الحالة على أساس خطأ الإدارة. ومن ذلك حكمه، بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٥ الذي قرَّر فيه مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن انفجار عربةِ سكةِ حديدٍ مُحمَّلةٍ بالمتفجرات مؤسِّساً هذه المسؤولية على أساس المخاطر.

خامساً ـ المسؤولية الإدارية للإدارة في قضاء مجلس الدولة المصري:

إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد تواترت أحكامه على الاعتراف بمسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ، فإنَّ مجلس الدولة المصري لم يتَّجه اتِّجاهاً موحَّداً في هذا الشأن وتعارضت أحكامه بين مؤيِّدٍ لهذه المسؤولية ومُنكرٍ لها، ويبدو أنَّ أحكام مجلس الدولة المصري الحديثة تتَّجه إلى إنكار هذه المسؤولية. وهذا سنوضحه وفقاً للآتي:

١ـ الأحكام المؤيدة للمسؤولية القائمة بغير خطأ: أقر مجلس الدولة المصري في عددٍ من أحكامه إمكان قيام المسؤولية الإدارية بغير خطأ، نذكر منها[٨]:

أـ الفصل المشروع للموظَّفين: اعترفت قوانين الموظَّفين المصرية منذ القانون رقم /٢١٠/ لسنة ١٩٥١ حتَّى القانون رقم /٤٧/ لسنة ١٩٧٨ بسلطة الإدارة في فصل الموظَّفين بغير الطريق التأديبي، وذلك لكي تتمكَّن الإدارة من تشغيل المرافق العامَّة تحقيقاً للصالح العام، ورأت محكمة القضاء الإداري أنَّ قرارات الفصل رغم مشروعيَّتها يُمكن أن تولِّد حقاً في التعويض، لأنَّه لا يشترط لقبول طلبات التعويض المترتِّبة على هذه القرارات أن يقوم الدليل القاطع على أنَّ الإدارة قد انحرفت عن جادَّة المصلحة العامة في إصدارها، بل يكفي لقبول هذه الطلبات أن يتَّضح من أوراق الدعوى توافر أحد أمرين: الأول أن تكون هذه القرارات قد صدرت بغير مسوِّغٍ ودون أن يأتي الموظَّف المفصول عملاً

(٨) انظر: **الحلو، ماجد.** مرجع سابق، ص ٥٠٧-٥٠٨.

يستوجب إبعاده عن الوظيفة التي يشغلها، والثاني أن تكون القرارات قد صدرت في وقتٍ غير لائقٍ، وذلك لأنَّه وإن كانت المصلحة العامة وأحكام القانون المعمول به تقضي ـ ضماناً لسير المرافق العامة بانتظامٍ واضطرادٍ ـ بحقِّ الحكومة في فصل من ترى فصله من الموظَّفين لأسبابٍ تتَّصل بالصالح العام، فإنَّ تصرُّف الحكومة في هذا الشأن يُعتبر صحيحاً ... إلَّا أنَّ قواعد العدالة توجب هي الأخرى تعويضَ الموظَّف المفصول عن الأضرار التي لحقته بسبب قرار الفصل حتَّى ولو تعذَّر عليه إثبات عيب إساءة استعمال السلطة إذا استبان من وقائع الدعوى أنَّ هذا القرار صدر بطريقةٍ تعسُّفيةٍ وبغير مبرِّرٍ شرعيٍّ قانونيٍّ أو في وقتٍ غير لائقٍ.

ب ــ حالة عدم تنفيذ الأحكام: رغم أنَّ الأصل هو عدم جواز امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، فإنَّ المحكمة الإدارية العليا قد سايرت ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من جواز ذلك تغليباً لاعتباراتٍ أكثر أهميَّةٍ تتَّصل بالصالح العام، وقضت بأنَّه: «ومن حيث أنَّه ولئن كان لا يجوز للقرار الإداري في الأصل أن يُعطِّل تنفيذ حكمٍ قضائيٍّ وإلَّا كان مخالفاً للقانون، إلَّا أنَّه إذا كان يترتَّب على تنفيذه فوراً إخلالٌ خطيرٌ بالصالح العام يتعذَّر تداركه، كحدوث فتنةٍ أو تعطيل سير المرفق العام، فيُرجِّح عندئذٍ الصالح العام على الصالح الفردي الخاصّ، ولكن بمراعاة أن تُقدَّر الضرورة بقدرها، وأن يعوَّض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجهٌ».

٢ـ الأحكام <u>المُنكرة</u> للمسؤولية القائمة بغير خطأ: استبعد القضاء العادي مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ منذ ما قبل نشأة مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ ولم يتغيَّر موقفه بعده، وقد أكَّدت محكمة النقض في عباراتٍ واضحةٍ أنَّ الحكم الذي رتَّب مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر ودون تقصيرٍ منها يكون قد خالف القانون ويتعيَّن نقضه لأنَّه يكون قد أنشأ نوعاً من المسؤولية لم يُقرّه الشارع ولم يُرِده. أمَّا القضاء الإداري فقد أنكر في أغلب أحكامه مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ ومن هذه الأحكام نذكر الآتي[٩]:

أحيل أحد الموظَّفين إلى المعاش بغير الطريق التأديبي فطعن في قرار الإحالة بالإلغاء وطالب بتعويض ما أصابه من ضررٍ بسبب الفصل، فرفضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر سنة ١٩٥٦ طلب المدعي وقرَّرت أنَّها: «لم تستطع أن تستنبط من ملف خدمته أنَّ القرار مشوبٌ بسوء استعمال السلطة، ومن ثمَّ يكون القرار سليماً خالياً من عيوب البطلان، فتنهار بذلك دعوى الإلغاء، كما تنهار دعوى التعويض أيضاً. إذ لا محلَّ للتعويض إلَّا إذا كان القرار المطعون فيه باطلاً».

وبالطَّعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا أيَّدته بقولها: «لا وجه لما ذهب إليه الطَّعن لأنَّه يُقيم المسؤولية على ركنين فقط هما الضَّرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة في ذاته وبين الضَّرر، حتَّى لو كان هذا النشاط غيرَ منطوٍ على خطأ، أي أنَّه يُقيمها على أساس تبعة المخاطر وهو ما لا يُمكن الأخذ به كأصلٍ عامٍّ، ذلك أنَّ نصوص القانون المدني ونصوص قانون مجلس الدولة المصري قاطعةٌ في الدلالة على أنَّها عالجت المسؤولية على أساس قيام الخطأ، بل حدَّدت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ في القرار الإداري، بأن يكون مَعيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيبٍ في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، فلا يُمكن والحالة هذه ترتيب المسؤولية على أساس تبعة المخاطر كأصلٍ عامٍّ، بل يلزم لذلك نصٌّ تشريعيٌّ خاصٌّ».

---

[٩] انظر: **الحلو، ماجد.** مرجع سابق، ص ٥٠٩– ٥١٠. و**فرحات، فوزت؛ الخير، خالد؛ اسماعيل، عصام.** مرجع سابق، ص ٤٢ وما بعدها. و **عثمان، حسين.** مرجع سابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.

وفي حكمٍ آخرٍ، تؤكِّد المحكمة الإدارية العليا أنَّ «المناط في مساءلة الحكومة بالتعويض عن القرارات الإدارية، هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروعٍ، وأن يترتَّب عليه ضررٌ، وأن تقوم علاقة سببيّة بين الخطأ والضَّرر، فإذا كان القرار سليماً مطابقاً للقانون، فلا تُسأل عنه الإدارة مهما بلغ الضَّرر الذي يترتَّب عليه». كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر سنة ١٩٦٢ إلى حدِّ اعتبار المسؤولية القائمة على أساس المخاطر نوعاً من التأمين، ويجب أن يكون مرجعه إلى القانون، ومن ثمَّ لزم تدخُّل الشارع للنصِّ على التعويض في هذه الحالة، وبيان حدوده وقواعد تقديره.

سادساً ـ الحالات التي يُمكن إسناد المسؤولية الإدارية للدولة بدون خطأ على أساس المخاطر:

يُمكن تلخيص الحالات التي يُمكن فيها إسناد المسؤولية الإدارية للدولة على أساس المخاطر وفقاً للآتي[١٠]:

١ـ مخاطر الجوار: مثل المخاطر التي يتعرَّض لها من يسكنون بجوار المعسكرات الحربيَّة والأماكن التي بها ضوضاءٌ أو روائحٌ كريهةٌ.

٢ـ الأشياء الخطيرة: مثل استخدام الأسلحة الخطرة من قبل رجال البوليس وما ينتج عن عملهم من أضرارٍ. وقد أسَّس مجلس الدولة المسؤولية على فكرة المخاطر التي تنتج عن استخدام الأشياء الخطيرة.

٣ـ الأنشطة الخطرة: مثل الإفراج عن المساجين أو المرضى النفسيين وما ينتج عنها من أضرار من قتلٍ وسرقات.

٤ـ مخاطر المهنة: مثل الحدادين أو الذين يعملون في شركات الكهرباء أو المفاعلات النووية من أخطار قد يتعرَّضون لها، وجميع الحالات السابقة قد أسَّس مجلس الدولة الفرنسي التعويض بموجبها على أساس المخاطر.

٥ـ السيارات الحكومية: وما تُسبِّبه من أضرارٍ للأفراد بالطريق وإن لم يكن هناك خطأ من السائق.

٦ـ مسؤولية التجمهر والتجمعات: فالمشرِّع الجزائري أقام مسؤولية البلدية عن الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة أو بالعنف والتي تصيب الأشخاص أو الأموال خلال التجمع وفقاً لقانون البلدية.

٧ـ الإصابات التي يُعرَّض لها الأشخاص والناتجة عن تعاونهم مع الإدارة: مثل شخصٍ أجبرته الإدارة على المعاونة على إطفاء حريقٍ فأصيب دون وجود خطأ من الإدارة أو من جانبه، ولا يُشترط هنا إجباره فقد يقوم بهذا العمل من تلقاء نفسه، وهذه من حالات مسؤولية المخاطر.

٨ ـ الأشغال العامة: وهي كلُّ تجهيزٍ ماديٍّ لعقارٍ يتعلَّق بتسيير مرفقٍ عامٍّ ويتمُّ العمل لحساب أحد الأشخاص المعنوية العامة ويهدف لمنفعةٍ عامةٍ. ويُشترط لذلك التعويض مايلي: أـ أن يتعلَّق موضوع الأشغال بعقارٍ مملوكٍ لأشخاصٍ عامةٍ وأن يتمَّ العمل في هذا العقار لحساب الشخص المعنوي لتحقيق غرض المرفق. ب ـ أن يكون الغرض من الأشغال هو تحقيق المنفعة العامة، مثل التصدُّعات التي تُصيب المنازل نتيجة حفر نفقٍ تحتها لإنشاء مترو قطارات.

سابعاً ـ تقدير المسؤولية الإدارية للدولة بدون خطأ:

عارض بعض الفقهاء موقف مجلس الدولة الفرنسي في إقامة مسؤولية الإدارة بغير خطأ، فقال أنَّ فيها اعتداء على سيادة الدولة، وأنَّها ليست في الحقيقة مسؤولية وإنَّما نوعٌ من أنواع التأمين يتكفَّل به المشرِّع فينصُّ على التعويض

---

(١٠) انظر: **العتيبي، محمد.** مرجع سابق. ص ١٠٧-١٠٨.

عن بعض الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة المشروع. وأضافوا أنَّه إذا كان القصد من هذه المسؤولية هو التغلُّب على صعوبة إثبات خطأ الإدارة في بعض الحالات، فإنَّ القضاء قد أقام كثيراً من القرائن على خطأ الإدارة لتلافي صعوبة الاثبات في المسؤولية القائمة على أساس الخطأ. أمَّا الفريق المؤيِّد لمسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ فيؤكِّد أن هذه المسؤولية لا تمسُّ سيادة الدولة لأنَّ السيادة المطلقة لم يَعُد لها وجودٌ في القانون الحديث، ولهذه النظرية من المبرِّرات ما يكفي لبقائها وذلك لأنَّ مجلس الدولة لم يجعلها تمثل القاعدة العامة في المسؤولية وإنَّما جعلها استثناءً على هذه القاعدة يرجع إليها إذا تعارضت المسؤولية القائمة على أساس الخطأ تعارضاً واضحاً مع العدالة بالنسبة لبعض الأفراد الذين ليس من المنطق أن يتحمَّلوا وحدهم أضراراً جسيمةً من جرَّاء نشاط الإدارة المشروع الذي تفيد منه الجماعة كلها[١١].

وقد حاول مجلس الدولة بإقامة هذا النوع من المسؤولية إلى جانب النوع الآخر أن يقيم التوازن بين مصلحة الإدارة ومصالح الأفراد دون إفراطٍ أو تفريطٍ، كما أنَّ المجلس قد استطاع بتقرير مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ أن يعوِّض عن بعض التصرُّفات التي تُعتبر من أعمال السيادة. ويرى البعض أنَّه ليس هناك ما يمنع في مصر من الأخذ بمسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ وذلك للاعتبارات الآتية[١٢]:

١ـ إنَّ مجلس الدولة يختصُّ بنظر سائر المنازعات الإدارية، ونصُّ القانون على اختصاص المجلس بنظر طلبات التعويض عن القرارات الإداريَّة المعيبة لا يُفيد عدم اختصاصه بنظر طلبات التعويض في غير هذه الحالة.

٢ـ إنَّ إقرار المشرِّع لفكرة مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ في بعض الحالات لا يؤكِّد استبعاد الحالات التي يُمكن أن يُقرِّرها القضاء الإداري وهو بطبيعته قضاءٌ استثنائيٌّ.

٣ـ إنَّ الأخذ بفكرة المسؤولية القائمة بغير خطأ على أساس المخاطر أو تحمُّل التبعة لا يجعل منها الأصل العام في مسؤولية الإدارة، وإنما يُعتدُّ بها في بعض الحالات على سبيل الاستثناء من الأصل العام وهو قيام مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ، والاستثناء في هذه الحالة له ما يُبرِّره وهو تحقيق العدالة بالنسبة للأفراد في حالاتٍ يكون فيها تطبيق قواعد المسؤولية القائمة على أساس الخطأ مُجحفاً بهم مُتنافياً بصورةٍ صارخةٍ مع مبادئ العدالة، وهي الهدف الأسمى لكل قاعدةٍ قانونيةٍ.

الاستنتاجات والتوصيات:

- **الاستنتاجات:**

وبالنتيجة لما سبق ذكره أعلاه، وباختبار صحَّة فرضيات هذه الدراسة، فإنّنا نستنتج ما يلي:

أولاًــ إنّ مسؤولية الإدارة بدون خطأ تقوم على ركنين فقط هما الضرر والعلاقة السببية، ولا تطبَّق إلَّا عند توافر شروطها، وتُعتبر أساساً تكميلياً للمسؤولية بناءً على الخطأ والتي تُمثِّل القاعدة العامة أو الأصل العام لمسؤولية الإدارة.

ثانياًــ إنّ مسؤولية الإدارة بدون خطأ تجد أساساً لها في فكرة المخاطر ومبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة.

---

(١١) انظر: **الحلو، ماجد.** مرجع سابق، ص ٥١١- ٥١٢.

(١٢) انظر: **الحلو، ماجد.** مرجع سابق، ص ٥١٢-٥١٣.

ثالثاً_ إنَّ مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه المُتعاقبة قد بيَّن شروط هذه المسؤولية وحالاتها، ونجح في الوصول بواسطتها إلى نقطة توازن مُثلى تُمكِّن الإدارة من تسيير مرفقها بما يُحقِّق المصلحة العامة من ناحية، ويَجد الأفراد فيها من ناحيةٍ أخرى ضماناً لحقوقهم وحرياتهم ووسيلةً لتعويضهم عن الضرر من جراء نشاط الإدارة المشروع.

- **التوصيات:**

يوصي الباحث بما يلي:

أولاً_ ألَّا يَغْفَلَ القاضي الإداري عند تطبيقه لمسؤولية الإدارة بدون خطأٍ عن حقيقةِ أنَّ هذه المسؤولية إنّما هي مسؤوليةٌ احتياطيةٌ تكميليةٌ للمسؤولية على اساس الخطأ.

ثانياً_ أن يضعَ القاضي الإداري نصب عينيه حقيقةَ أنَّ مسؤوليةَ الإدارةِ بدونِ خطأٍ إنَّما هي مسؤوليةٌ ذاتُ نطاقٍ حصريٍّ، تقتصر على ميادينٍ وحالاتٍ مُحدَّدةٍ، فلا يُطبِّقها إلا بشكلٍ استثنائيٍّ بحيث لا يَحْمِلُ الإدارة على دفع مبالغٍ إضافيةٍ قد تضرُّ بالمال العام.

المصادر والمراجع

- **المراجع العربية:**

١- الحلو، ماجد. ١٩٩٥، *القضاء الإداري ـ مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، اختصاص القضاء الإداري، ولاية القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، قضاء التأديب، الطعن في الأحكام*. دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٢- العتيبي، محمد. ٢٠١١، *حكم التعويض عن أضرار أعمال السيادة في القضاء الإداري ـ دراسة مقارنة تطبيقية*. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

٣- الشرقاوي، زينب؛ لحميدي، عبد الحكيم؛ حدادي، أحمد؛ الطيب، عبد الغفور. ٢٠١٩، *المسؤولية الإدارية بدون خطأ*. بحث لنيل درجة الماستر في القانون العام الداخلي، جامعة القاضي عياض، المغرب.

٤- بيان، رائد. ٢٠١٦، *الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة"*. مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٣، العدد ١، ص ٢٨٩ وما بعدها.

٥- طلبة، عبد الله. بدون تاريخ، *القانون الإداري ـ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة*. منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، سوريا.

٦- عبد الوهاب، محمد. ٢٠٠٥، *القضاء الإداري ـ الكتاب الثاني ـ قضاء الإلغاء (أو الإبطال) ـ قضاء التعويض وأصول الإجراءات*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٧- عثمان، حسين. ٢٠١٠، *أصول القانون الإداري*. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٨- فرحات، فوزت؛ الخير، خالد؛ اسماعيل، عصام. بدون تاريخ، *القانون الإداري العام*، بدون دار نشر.

- **المراجع الأجنبية:**

1. *LEBRETON, G. 2015, Droit Administratif Général. Dalloz, France.*

2. MAZEAUD, J; MAZEAUD, H; CHABAS, F; MAZEAUD, L. 1998, Lecons de Droit Civil , tome2, premier volume, Montchrestien, France.

3. Al-JAZI, J; BEN TAREEF,M; ALMARIE,J. 2018, Responsibility of Public Administration without Fault in the Jordanian Legislation. International Journal of Humanities and Social Science, Vol. 8 • No. 11, Jordanian.